

الإحكام لابن حزم

وكذلك إن قال لا أقطع إلا سارقا اتفق على قطعه فهم أيضا ينكرون ذلك لأنهم نعني المالكيين يقطعون في أقل من عشرة دراهم وليس متفقا عليه ويقطعون في الزرنيخ والنورة والفاكهة واللحم وليس القطع في ذلك إجماعا والحنفيون يقطعون من سرق شيئا مغصوبا من مال الغاصب وليس قطعهم إجماعا ويلزمهم بهذا القول إلا يقولوا إلا بما أجمع عليه .

قال علي وهم لا يفعلون ذلك البتة فقد أفسدوا دليلهم وباٍ تعالى التوفيق فإنه يقال لهم أنص صح عندكم هذا القول أم بإجماع فإن قالوا بنص أو ذكروا دليلا ما كذبوا وادعوا ما لا يجدون أبدا وكانوا مع كذبهم قد تركوا قولهم بألا يقولوا إلا بما أجمع عليه لأنهم يقولون بالنص وإن خالف الإجماع وإن قالوا قلنا ذلك بإجماع كذبوا وجأهروا .

وبالجملة فهذا مذهب لم يخلق له معتقد قط وهو ألا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الإجماع بل قد أصبح الإجماع على أن قائل هذا القول معتقدا له كافلا بلا خوف لرفضه القول بالنصوص التي لا خلاف بين أحد في وجوب طاعتها .

قال علي وقالوا أيضا إن على المراد بالكلام دلائل تدل على الرضا والسخط من تغيير اللون وحدة الأمر والنجه والبشر .

قيل لهم وباٍ تعالى التوفيق ليس هذا مما نحن فيه ولا كون هذه الأحوال مما يمنع من إخراج الأمر على العموم ثم نعكس عليهم هذا في قولهم بالخصوص والوقف فيلزمهم الوقف إلى أن يجتمعوا بالنبي A يوم القيامة وفي هذا إبطال الدين والخروج عن الإسلام وتشبه هذه التساؤلات أن تكون سؤالات ملحد جاهل قليل الحياء .

وقالوا أيضا إنكم اعتقدتم العموم فيما أراد اٍ تعالى به الخصوص فقد خالفتموه D قيل لهم وأنتم إن أردتم الخصوص فيما أراد اٍ تبارك وتعالى العموم فقد خالفتموه D وإن اعتقدتم الوقف فيها حكم اٍ تعالى فيه بما حكم من عموم أو خصوص فلا بد من أحدهما فقد خالفتم اٍ D بيقين لا شك فيه ولا شك في أن اٍ تعالى لم يرد قط في شيء من أحكامه وقفا بل أنفذ تعالى الحكم بما أنفذ